African Scientific Journal
ISSN : 2658-9311
Vol : 3, Numéro 6, Juin 2021

"المحكمة الجنائية الدولية و ترسيخ مبدأ سيادة الدول "

"The International Criminal Court and the consolidation of the principle of state sovereignty"

Auteur 1 : Nawal BAHDINE

استاذة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية –سلا
– جامعة محمد الخامس- الرباط
Nawal2007_2007@yahoo.fr

Déclaration de divulgation : L'auteur n'a pas connaissance de quelconque financement qui pourrait affecter l'objectivité de cette étude.

Conflit d'intérêts : L'auteur ne signale aucun conflit d'intérêts.

Pour citer cet article : Nawal BAHDINE (2021) The International Criminal Court and the consolidation of the principle of state sovereignty », African Scientific Journal « Volume 03, Numéro 6 » pp: 150-163.

Date de soumission : Mai 2021

Date de publication : Juin 2021

DOI : 10.5281/zenodo.5648385

Copyright © 2020 – ASJ

African Scientific Journal
ISSN : 2658-9311
Vol : 3, Numéro 6, Juin 2021

الملخص:

اذا كان هدف المحكمة الجنائية الدولية من اعتماد مبدا التكامل القضائي هو تحقيق نوع من التوازن بين ضرورة حفاظ الدولة على سيادتها الوطنية وبين تأسيس نظام قضائي دولي دائم يسعى الى التدخل من اجل حماية حقوق الانسان، فان هناك من يرى في عمل المحكمة الجنائية الدولية مساسا بالسيادة الوطنية للدول، مادامت لها الاولوية في مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية عند منح مجلس الامن الدولي الحق في احالة هؤلاء عليها، حتى ولو لم تكن الدولة التي ينتمون اليها طرفا في المعاهدة المؤسسة لها.

الكلمات المفتاحية:

-المحكمة الجنائية الدولية

- مبدا التكامل القضائي

- مبدأ السيادة

- حقوق الانسان.

Abstract:

If the ICC's goal of adopting the principle of judicial integration is to strike a kind of balance between the need for the state to preserve its national sovereignty and the establishment of a permanent international judicial system that seeks to intervene to protect human rights, there are those who see the icc's work as an infringement of the national sovereignty of states, as long as it has priority in prosecuting international perpetrators when granting the UN Security Council the right to refer them, even if the state to which they belong is not a party to the treaty.

Key words:

- ICC
- Principle of Judicial Integration
- Principle of Sovereignty
- Human Rights.

African Scientific Journal
ISSN : 2658-9311
Vol : 3, Numéro 6, Juin 2021

مقدمة:

عند انشاء المحكمة الجنائية الدولية لجمهورية يوغسلافيا ونظيرتها في رواندا ولحل مشكلة العلاقة بين اختصاص القضاء الجنائي الوطني واختصاص القضاء الجنائي الدولي قرر مجلس الامن منح كلتا المحكمتين ما اطلق عليه الاختصاص المتزامن بالإضافة الى شرط الاسبقية، وقد تولد عن منح الاولوية لهاتين المحكمتين الجنائيتين شعور الدول بانتقاص سيادتها، فكان لا بد من اقامة نمط جديد من القواعد يحكم تقاسم وتوزيع الاختصاص القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية يصون مبدأ السيادة[1]. ان تقاسم الدول لصلاحيتها مع المحكمة تطبيقا لهذا المبدأ أحيط بسياج واقعي يتمثل في بعض الاحكام التي تنظم اختصاص هذه الهيئة القضائية الدولية عبر اعتماد مبدأ التكامل والتنصيص على أولوية القضاء الوطني في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وطنيا[2]. ومن هنا كانت أهم الإشكالات التي واجهت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هي مسألة إيجاد نوع من التوازن بين ضرورة حفاظ الدولة على سيادتها الوطنية، و بين تأسيس نظام قضائي دولي دائم يسعى إلى التدخل من اجل حماية حقوق الإنسان وطنيا ودوليا[3].فهل يشكل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مساسا بالسيادة الوطنية للدول؟

هناك من يرى أنه لا يوجد تعارض بين اختصاص المحكمة و سيادة الدول خصوصا وان مبدأ التكامل القضائي يرسم الحدود الفاصلة بين ما يدخل في اختصاص القضاء الجنائي الوطني ، وما يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (أولا)، وبين من يرى في عمل المحكمة الجنائية مسأسا بالسيادة الوطنية للدول، بمقتضى نظامها الاساسي الذي يسلب احيانا السيادة القضائية الوطنية ويمنح سلطة اعلى للقضاء الجنائي الدولي وهو امر يتعارض مع سيادة الدول ويشكل مساسا بها (ثانيا).

اولا: تكريس النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية لمبدا سيادة الدول

لقد حرص واضعوا النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وضع قواعد تعطي الدور المركزي للمحاكم الوطنية، فاقروا بذلك ما يعرف بمبدأ التكامل الذي يقر بهذا الدور للمحاكم الوطنية، فاذا فشلت في ممارسة دورها يأتي دور المحكمة الجنائية الدولية كاختصاص احتياطي وذلك من منطلق كونها هيئة مكملة للقضاء الوطني عند عجزه في مقاضاة منتهكي القانون الأساسي للمحكمة (1) و هو امر من شانه توفير الحماية الجنائية لحقوق الانسان في ضل انتهاك بعض الدول لتلك الحقـــــــــــوق بشكل صارخ (2).

1: أولوية الاختصاص الجنائي الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد منحها اختصاص النظر في عدد من الجرائم الدولية على أساس ثانوي مقابل منح الأولوية للقضاء الجنائي الوطني، و هو ما تم تكريسه بصورة صريحة في المادة الأولى التي نصت على أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولاية القضائية الوطنية. وتكريسا لهاته القاعدة منحت الأولوية في التحقيق و المقاضاة بشأن الجرائم التي تختص بها المحكمة للقضاء الجنائي الوطني، ثم يلي بعد ذلك المحكمة الجنائية الدولية في حالة تقصير الدولة المعنية أو رفضها الاضطلاع بوظيفتها في إدارة العدالة الجنائية، وكذا في الحالة التي يحدث فيها انهيار تام للنظام القضائي الوطني[4].

[1] - خالد عكاب حسون العبيدي: مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة،2007،ص41 .

[2] - Blate (R) « considérations constitutionnelles à-propos de l'établissement d'un justice pénale internationale preuve français de droit de l'homme" ,PVF, Paris N° 39, 1999 ,pp:52.

[3] – عطية أبو الخير "المحكمة الجنائية الدولية " دار النهضة العربية، القاهرة 1999 ،ص 300.

[4] –محمد لطفي، اليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي الجنائي الانساني، دار الفكر والقانون، المنصورة،2006،ص228.

فنظام المحكمة الجنائية الدولية هو نظام تكميلي للقضاء الوطني، فهي ليست في مرتبة اعلى او ذات سيادة على الدول الاعضاء بها، كما انها ليست بدرجة اعلى او مرحلة اسمى من مراحل التقاضي في النظم القضائية الوطنية، بل قضاء تكميلي لا ينعقد له الاختصاص مادام القضاء الوطني قادرا وراغبا في التحقيق ومحاكمة المشتبه بهم[5]، حيث يكون للقضاء الجنائي الوطني الاولوية والاسبقية دائما على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[6] ولا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها الا في الحالات التي سبق سردها، وهي الفكرة الجوهرية وراء انشاء المحكمة من خلال الاعتراف بان المسؤولية الاساسية عن التحقيق والمقاضاة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية تقع على عاتق السلطات الوطنية، وهو ما يشكل احتراما للسيادة الوطنية.

لكن و لتجسيد هذه الأولوية يتعين أن يسمح للقضاء الجنائي الوطني بإجراء هذه المحاكمة في ضوء نطاق الاختصاص الممنوح له بموجب التشريع الوطني، وذلك بموائمة الدول لتشريعاتها الوطنية و تطوير قواعد قوانينها الجنائية بجعلها تطبق على المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية و بعض الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي.

وفي هذا السياق أكد واضعو نظام روما الأساسي في مؤتمر المراجعة المنعقد في كامبالا سنة 2010 على " أن الدور الذي يمكن للمحكمة أن تؤديه في مجال التكامل الايجابي محدود بحكم طبيعة هذه المؤسسة ومواردها، وينبغي القيام بكل جهد من أجل سد الفجوة المتعلقة بالإفلات من العقاب مع مراعاة الحساسية إزاء البيئة والسياق القائمين، ولذلك فإنه من الضروري العمل معا من أجل سد فجوة الإفلات من العقاب، وضمان أن النظم المحلية على استعداد للتعامل مع الجرائم المندرجة في اختصاص المحكمة، اذ يبقى من المهم أن يتم تزويد السلطات القضائية الوطنية بأدوات للتعامل مع هذه الجرائم "

فالنظام الأساسي - بتبنيه لهذه القاعدة - إنما يؤكد ان دور مبدأ التكامل هنا لا يقتصر على محاصرة الهاربين من القضاء الوطني ممن ارتكبوا الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي، بل يتخطاه ليكرس هذه الجرائم في قوانين الدول الداخلية، من خلال أخذ هذه الأخيرة على عاتقها ممارسة اختصاصها الإقليمي أو الشخصي مزيلة بالتالي العوائق التي حالت دون ملاحقة مرتكبي الجرائم وطنيا.

وعليه فإن إتباع الدول الأطراف إجراءات التحقيق و الملاحقة وفقا للنظام الأساسي، يؤدي الى ضمان حقوق المتهم والضحية التي تهدف معاهدة روما إلى حمايتها ، فالأصل أن كل دولة ملزمة بمحاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ، ومن ثم فلا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا قامت الدولة بواجبها في الاضطلاع أو المحاكمة، أمّا إذا لم ترغب الدولة، أو كانت غير قادرة على الاضطلاع بواجبها فإنها تحيل بذلك اختصاصها إلى المحكمة الجنائية الدولية[7].

إن نظام روما الأساسي يفصح عن حقيقة مفادها أن هذا الاخير جاء – الى حد كبير- مقسما بقدر لا يخلو من الواقعية والتوازن بين مصلحة المجتمعات الوطنية في التأكيد على سيادتها، و احترام خصوصياتها من ناحية، و بين مصلحة المجتمع الدولي في ضرورة حماية حقوق الإنسان و الدفاع عنها، إذ بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن ذلك شكل انحسارا للفكرة الكلاسيكية لسيادة الدولة كأساس للقانون الدولي ،وبهذا فالنظام الاساسي وضع الفواصل بين الدول وبين

[5] –ابراهيم محمد العناني، انشاء المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة في ضوء نظام روما الاساسي، مجلة الامن والقانون، كلية شرطي دبي، الامارات العربية المتحدة، العدد الاول، يناير2000،ص252.

[6] – لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد الثالث2011، ص538.

[7] –محمد الراجي، نظام الجزاء الدولي ودوره في ترسيخ مبادئ القانون الدولي العام، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا2018-2019 ، ص279.

هؤلاء الذين يعبرون عن ارادتها، وذلك بالسماح بمحاكمتهم على جميع المستويات مادام أن أفعالهم قد أصابت القيم المعترف بها بواسطة المجتمع الدولي بأسره وخالفت القواعد الدولية التي تنبعث منها هذه القيم .

إن القضاء الوطني يكون أحيانا وحده قاصر عن تحقيق العدالة الجنائية، و كذلك الشأن بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لان أي منهما لا يستطيع منفردا تخطي العقبات القانونية والواقعية لممارسة اختصاصهما[8]، فلابد من تكامل المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، حتى تكمل الواحدة الاخرى ، و من أجل تحقيق هذا الغرض و المحافظة على التوازن بين سيادة الدولة و مقتضيات العدالة الجنائية الدولية حرص محررو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إقرار مبدأ هام هو مبدأ التكامل[9].

وبالتالي نخلص مما سبق إلى أن نظام روما الأساسي بتطبيقه لمبدأ التكامل قد اعترف بالسيادة القضائية لكل دولة طرف وأعطاها الأولوية في الفصل في القضايا المعروضة عليه ، وجعل تدخله استثنائيا ومشروطا بعدم قدرة أو رغبة هذه الدول في الممارسة القضائية، وهو ما يختلف عن ما كان سابقا ، إبان إنشاء المحكمة الجنائية بالنسبة ليوغوسلافيا ورواندا ذلك أن القانون الأساسي لهذه المحاكم كان يمنحها الأولوية عن الجهات القضائية الوطنية، وهو ما عرف بشرط الأسبقية ، أي منح القضاء الدولي أسبقية على القضاء الوطني في مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، مما فرض ضرورة تقنين جديد من أجل الحفاظ على سيادة الدول دون الإخلال بهدف الإفلات من العقاب، ومن تم كان هناك تفكير في أن تكون المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مكملة للمحاكم المحلية بدلا من أن تكون لها الأسبقية عليها ولا تتدخل إلا في الحالات المشار إليها آنفا[10].

2 : حماية حقوق الافراد

ان أحد الاعمدة الاساسية للحرية و العيش بكرامة هو الإطار المتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني، وتمثل اجزاءه الأساسية الاطار التشريعي لحماية أرواح وصحة وكرامة الأفراد. وسيادة القانون هي الوسيلة لتعزيز وحماية هذا الإطار وتوفر هيكلا تخضـــــــع من خلاله ممارسة السلطة لقواعد متفق عليها، تكفل الحماية لجميع حقوق الانسان.

وتستلزم سيادة القانون توافق العمليات القانونية والمؤسسات والمعايير الموضوعية مع حقوق الإنسان، بما فيها المبادئ الأساسية للمساواة أمام القانون والمسؤولية أمام القانون والإنصاف في الحماية والدفاع عن الحقوق. ولن تسود سيادة القانون داخل المجتمعات إذا لم تكن حقوق الإنسان مشمولة بالحماية، والعكس صحيح، فلا يمكن حماية حقوق الإنسان في المجتمعات بدون أن تكون سيادة القانون قوية. وسيادة القانون هي آلية إعمال حقوق الإنسان، وتحولها من مجرد مبدأ إلى حقيقة واقعة. وقد أدت سيادة القانون دورا أساسيا في ترسيخ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدساتير والقوانين والأنظمة الوطنية. وحيثما كانت هذه الحقوق قابلة للتقاضي أو كانت الحماية القانونية مكفولة على نحو آخر، فإن سيادة القانون تتيح سُبل الانصاف اذا لم يتم التمسك بهذه الحقوق او اذا أسيئ استخدام الموارد العامة. وبينما توفر معايير وقواعد حقوق الإنسان المتفق عليها دوليا الأساس المعياري لاتباعها، يجب ترسيخ سيادة القانون في سياق وطني يشمل ثقافته وتاريخه وأوضاعه السياسية. والنظام القانوني الدولي لم يتوقف عن تشكيل المبادئ والقيم المتصلة بحقوق الانسان، وحرياته الاساسية بل تطور نحو رصد اليات فاعلة لحماية سائر الحقوق والحريات خدمة للإنسانية والارتقاء بتلك الحقوق والحريات الى حيز الالزام القانوني،

[8]- BAKKER Christine A.E., "Le principe de complémentarité et les « auto-saisines» : un regard critique sur la pratique de la Cour Pénale Internationale". Revue Générale de Droit International Public, 2008, pp. 361-376.

[9] – نجيب بن عمر عوينات و خالد بن عبد الله الشافي، المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، الجزء الخامس، العدد الثاني، سنة 2014، ص46 .

[10] – محمد الراجي، مرجع سابق ، ص281.

فالواقع العملي يؤكد ان اي نظام قانوني يرجى له الفاعلية والامتثال التام لأحكامه، انما يحتاج الى جهاز قضائي مستقل ودائم يعمل على تأكيد احترام هذه الاحكام ويحدد مسؤولية كل من يخرج عليها[11].

وفي هذا الاتجاه اسند الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية للمعاقبة على الجرائم المنصوص عليها في ميثاق إنشائها وهي وإن كانت في معظمها انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع ولملحقيها الإضافيين فإنها وفي الوقت نفسه تعد انتهاكات لحقوق الإنسان، فوجود محكمة جنائية دولية دائمة يعد أكثر فاعلية وكفاءة لسيادة الدولة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان خاصة أن استمرار وجودها يعطي قوة ردعية لمنتهكي قواعد القانون الدولي ومبادئه في مجال حقوق الإنسان وغيرها من المجالات ولاسيما إذا نظرنا إلى الانتقادات التي وجهت للمحاكم المؤقتة الخاصة إذ إن اختصاصها محدود من حيث الزمان والمكان، وهي تنشأ بعد حصول العمل الإجرامي، وغالباً ما تكون في تشكيلها وصلاحياتها مفصلة لمعالجة ظروف سياسية وأوضاع خاصة.

اما المحكمة الجنائية الدولية فتجسد حماية دولية دائمة يمكنها التدخل في أي وقت لحماية حقوق الإنسان، ولهذا أهمية كبرى خاصة في مواجهة الأنظمة القمعية عبر العالم التي أصبحت مهددة باستمرار، بالمحاسبة والمعاقبة لانتهاكها حقوق مواطنيها[12] ،خصوصا وان هذا المبدأ – حماية الفرد- طالما عرف انتهاكات عديدة، ولعل السلطة التي تمثل النظام العام و الدولة أول من ينتهكه، فالأحداث التي شهدها ومازال يشهدها العالم إلى يومنا هذا أكبر دليل على ذلك، مما دفع أشخاص المجتمع الدولي إلى السعي إلى حماية حقوق الأفراد و الجماعات، عبر ترسيخ حماية دولية لحقوق الإنسان عموما[13].

لقد أصبح الفرد بعد نفاذ النظام الأساسي لروما و المصادقة عليه، قادراً على رفع شكواه مباشرة إلى المحكمة كما تنص بذلك المادة 34 من هذا النظام، و ضمان حماية مزدوجة سواء عبر المعاقبة على الجرائم التي تدخل في اختصاصها أو عبر زجر مرتكبيها مستقبلا ، فالمحكمة عبر اعتمادها على نظام المسؤولية الجنائية الفردية توفر إمكانية لجوء الفرد، مباشرة للمحكمة للتبليغ عن الجريمة دون الحاجة إلى وساطة دولهم ، إذ يحق للمدعي العام أن يفتح تحقيق بناء على المعلومات أو الشكوى التي يتقدم بها أحد الأفراد مباشرة. لكن اهتمام المجتمع الدولي بالفرد كضحية لا يقل عن اهتمامه من خلال الصكوك والاتفاقات الدولية بالفرد في حالة كونه مرتكب الضرر، لان الضمانات المتعلقة بهذا الجانب تؤكد على احترام حقوق الانسان من الهدر والتجاوز، وعدم تجريده من حقوقه المرتبطة بإنسانيته بصرف النظر عن كونه ضحية ام متهم.

لقد أصبح بإمكان الأفراد داخل القانون الدولي الجنائي القيام بحماية حقوقهم بأنفسهم حتى تجاه دولهم و أجهزتهم القضائية، فمن غير المعقول أن تقف السيادة في وجه العدالة الجنائية الدولية، خصوصا بعد محاولة نظام روما الأساسي احتواء عدد مهم من مبادئ النظم الجنائية للدول، و المعاهدات الدولية وبالتالي التنصيص عليها في هذا النظام كقواعد آمرة.

إن ترسيخ هذه القواعد يعتبر من باب المنافسة القضائية الصرفة بين القضاء الوطني والقضاء الدولي، على اعتبار أن تقرير المسؤولية و الجزاء أعطى درجة للفرد جعلته في صدارة مواضيع القانون الدولي، مما اثر على المفهوم الكلاسيكي والمطلق للسيادة، وجعلها تطور من مفهومها حتى يتلاءم وضرورات مسؤولية الحماية الدولية[14].

---

[11] – غالي بطرس بطرس ، حقوق الانسان بين الديمقراطية والتنمية، مجلة السياسة الدولية، عدد161 يوليوز 2005، ص146.

[12] – ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الانسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27– العددالاول–2011،ص476 .

[13] – مورتن بيدر غسمون "دور الهيئات المدولة و الهيئات القضائية الوطنية و غيرها من الجهات الخاصة في صناعة تاريخ القانون الجنائي" منشور ضمن كتاب جماعي تحت عنوان " الأصول التاريخية أوكامبو أول مبدع للمحكمة،" القانون الجنائي الدولي المجلد الرابع، منشورات دار أوسال الأكاديمية للنشر الإليكتروني، بروكسل ،2015 ص: 7.

[14] - محمد الراجي، مرجع سابق، ص282 .

كما يعد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بمثابة آلية إجرائية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية باعتباره يقوم على ركيزة الدفاع عن المصالح و القيم الإنسانية ذات البعد العالمي، و يتجسد في فكرة أن من حق كل دولة محاكمة مرتكبي الجرائم و معاقبتهم على الجرائم المذكورة في الاتفاقيات الدولية أو في القانون العرفي والتي تتمثل أساسا في جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة و كذلك جنسية مرتكبيها وضحاياها، و بذلك يعد مبدا الاختصاص الجنائي العالمي أحد أبرز مظاهر تطوير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمفهوم السيادة الوطنية، و جعله يتقلص لصالح المسؤولية الجنائية الفردية و دورها في الحماية الجنائية لحقوق الإنسان...

فمبدا الاختصاص الجنائي العالمي ضيق الكثير من نظرية السيادة الوطنية بصفة عامة، وفي مجالات حقوق الانسان بشكل خاص، حيث لم يعد انتهاك حقوق الانسان في داخل الدولة محميا بمبدأ السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، و لم يعد المجرمين في هذه الدول في مأمن من الملاحقة و المحاسبة عما ارتكبوه من جرائم تعتبر انتهاكا لحقوق الانسان و حقوق شعوبهم، ولم يعد من المقبول فكرة أن السيادة الوطنية و التدخل بالشؤون الداخلية للدولة يمنع المجتمع الدولي من ملاحقتهم و محاسبتهم .[15]

ان منح الاختصاص القضائي للمحكمة من أجل جزر الجرائم الدولية بغض النظر عن جنسية الجاني، أو جنسية الضحية أو حتى مكان وقوع الجريمة ، من شأنه أن يجعل حقوق الإنسان في مرتبة أسمى من السيادة[16]، و هو المنطق نفسه الذي يجعل من إقرار هذا المبدأ[17] ترجمة لجعل الحق في العدالة أسمى من حق الدولة في العقاب[18].

إن تحالف القانون الدولي و القوانين الوطنية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الماسة بحقوق الفرد و الجماعات داخل المجتمع الدولي، يعتبر أمر ضروري خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالأشخاص المسؤولين جنائيا[19]، و الذين يتمتعون بحصانة تحول دون معاقبتهم على الأفعال التي ارتكبوها، وهو ما يعبر عنه الاتجاه الحالي في القانون الدستوري بضرورة تقاسم السيادة ، أو تقليصها لأجل تحقيق السلم و الأمن الدوليين، أو في سبيل تحقيق المصالح المشتركة[20].

وبالتالي فإن مفهوم السيادة المطلق قد عرف تطورا مهما في مفهومه من الاتجاه الكلاسيكي ،إلى محاولة تضييق نطاقها من خلال التنصيص على ضرورة التخلي عن جزء منها لصالح القانون الدولي و الفاعلين الأساسيين في الجماعة الدولية، كالمنظمات الدولية، و هذا لن يكون سوى سابقة إضافية و خطوة أولى لقيام الدول بإنشاء مجموعة من الآليات و المؤسسات الدولية، التي تلعب دور المنظم و المنسق لمصالحها في سبيل تضامن المجتمع الدولي[21].

---

[15]- ريم الكسيري ، مبدا الاختصاص القضائي العالمي، المركز السوري للدراسات والابحاث القانونية، 2018 ،https://sl-center.org/?p=74 تاريخ الولوج 20-06-2021/ 20:00.

[16]– بدر الدين محمد شبل "الحماية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، دراسة في المصادر و الآليات النظرية و الممارسات العملية"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزائر الطبعة الأولى 2001 ،ص: 50.

[17] - و تجدر الإشارة على أنه يمكن للدولة عدم العمل بهذا المبدأ، لكنها بهذا الشكل تخرق التزاما دوليا ، إذا كانت منضمة إلى معاهدة روما وهو ما من شأنه أن يرتب عليها مسؤولية دولية . انظر في هذا الشأن:

Quoc dunch (N), "daillier (pellet) , "Droit international public" 6emed L.G.D.J Paris 1999, pp:24.

[18] -Muxart (A), « Immunité de l'ex chef d'état et compétence universelle quelques réflexions a propos de l'affaire Pinochet » document sur internet, actualité et droit international (www.ridi.org/adi), 21-06-2021/17:25.

[19] - صالح زيد قصيله ،" ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان" دار النهضة العربية، القاهرة 2009، ص: 105.

[20]– جاك دونللي "حقوق الإنسان العالمية ، من النظرية و التطبيق"، ترجمة "مبارك علي عثمان" و مراجعة محمد نور فرحات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة سنة 1998، ص: 67.

[21]– رمزي حوحو، " الحماية الجزائية الدولية لحقوق الإنسان " مجلة المفكر، منشورات كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، العدد الخامس 2012، ص: 203.

ثانيا: مظاهر تأثير المحكمة الجنائية في سيادة الدولة.

اذا كانت مقتضيات النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على احترام مبدأ سيادة الدول وعدم النيل من سيادتها القضائية، ففي الواقع وبمقتضى نظامها الاساسي تمتلك المحكمة سلطة على القضاء الوطني الجنائي تسمح لها أن تنال من هذه السيادة (1)، بالإضافة الى ان وضع استثناءات على تطبيق مبادئ واحكام نظام روما الاساسي من شانه ان يفتح الباب امام الطعن في الأنظمة القضائية الوطنية، وجعلها درجة اقل من درجة القضاء الجنائي الدولي وهو الامر الذي يتعارض مع سيادة الدول (2).

1 : سمو نظام روما الاساسي على القوانين الجنائية الداخلية

إذا كانت مقتضيات نظام روما الاساسي، قد نصت على أن المحكمة في ممارستها لاختصاصاتها تقوم على احترام مبدأ سيادة الدول وعدم النيل من سيادتها القضائية من خلال النص على أن تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، فإن المادة (17) سمحت للمحكمة أن تنال من هذه السيادة، بان تقرر أن الدولة المعنية غير قادرة أو غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، إذ يخشى أن تمارس المحكمة هذه الصلاحية بازدواجية وبأبعاد سياسية لا قانونية، بشكل يعدّ اعتداء على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول. فالمحكمة، وليست الدولة المعنية، ستحدد مدى قدرة أو عدم رغبة الدولة في إجراء التحقيقات ومقاضاة المتهمين ولكي تتوصل إلى هذه النتيجة يجب أن تحدد نية السلطات القضائية الوطنية، أو أن تبين مدى وجود انهيار جزئي أو كلي للنظام القضائي الوطني، والمشكلة العملية أنه من العسير على المحكمة الجنائية الدولية أن تحصل على المعلومات الكافية لكي تثبت تلك النية، فضلاً عن أن الأمر ينطوي على معيار غير منضبط من شخص إلى آخر، أو من جهة إلى أخرى، فحتى الحالات التي حددتها الفقرة (2) من المادة (17) تثير الكثير من الإشكاليات لعل أهمها أنه يمكن للمحكمة أن تتعامل مع الأمر بازدواجية نتيجة تدخلات وضغوط قد تمارس على المحكمة من قبل بعض القوى الدولية الكبرى.[22]

من مظاهر تأثير المحكمة الجنائية في سيادة الدولة كذلك، هو آثار الاستثناء على المبدأ العام المتعلق بعدم اخضاع الشخص للمحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين، وقد تبنى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ صراحة بموجب نص المادة20 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية[23]الا ان الفقرة 7 من المادة المذكورة تضمنت استثناءات على المبدأ والتي تتمثل في ان المحاكمة الوطنية اذا تمت بهدف حماية المتهم من المسؤولية الجنائية، او حدث تأثير لا مبرر له في مباشرة التحقيق والمقاضاة بما يتعارض مع نية تقديم شخص المتهم الى المحاكمة، او متى كان ثمة نوع من عدم الحياد او النزاهة حينئذ يصبح الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

الملاحظ ان هذه الاستثناءات لا تجعل الاختصاص الوطني متروكا للدولة تمارسه كيفما تشاء، ووفقا لإجراءات تختارها بكامل حريتها ، فهو ليس حقا بقدر ما هو التزام على عاتق الدولة، فاذا اخلت به يحق للمحكمة الجنائية ان تحل محلها للقيام بالمهمة التي انيطت في المقام الاول بالدولة لتحريك عجلة قمع الجريمة الدولية والتصدي لكل افلات من العقاب[24].

والواقع ان النظر الى هذه الحالات الاستثنائية التي تقرر المحكمة اختصاصها بمقتضاها بإعادة محاكمة الشخص عن الفعل نفسه، فهي وان كانت تشكل ضوابط لعدم افلات المجرمين من العقاب، تكشف عن امكانية اهدار حجة الاحكام القضائية

[22] - ماجد عمران " سيادة الدول في ظل الحماية الدولية لحقوق الانسان"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27–العدد الاول2011، ص 476 –27

[23] - علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ، دار الثقافة، عمان، الطبعة الاولى،2008، ص234

[24] – حسينة بلخيري ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، دار هومة الجزائر، الطبعة الاولى،2003 ،ص112 .

الصادرة عن المحاكم الوطنية، والتشكيك في نزاهة السلطة القضائية واستقلالها، وهذا ينطوي على محاكمة للنيات، اذ يكفي ان تشكك المحكمة في نزاهة المحاكمة التي جرت امام القاضي الوطني، الامر الذي لا يمكن التسليم به، لأنه يتعارض مع منطق الاشياء ومبادئ العدالة ويفتح بابا اخر لتسييس عمل المحكمة[25].

ان الأخذ بهذه القاعدة يجعل من القضاء الوطني تحت رقابة المحكمة الجنائية الدولية، ويقضي على مبدأ أولويته في التقاضي مقابل القضاء الدولي، فإخضاع جميع المحاكمات التي تتم أمام المحاكم الوطنية للسلطة التقديرية للمحكمة الدولية الجنائية، يعطيها الحق في عدم الاعتراف بالأحكام الصادرة عن هذه المحاكم وإعادة محاكمة الشخص مرة أخرى إلى المحاكمة [26].

وعليه فإن تدخل المحكمة الجنائية الدولية في صلب عمل القضاء الوطني عبر تقدير أن قضاء الدولة ضعيف ،أو غير قادر على مقاضاة المتهمين، يعني أنها تراقب عمله وتتدخل في إجراءات التحقيق والمحاكمة أمامه، والواقع أن المحاكم العليا في الدولة نفسها لا يحق لها التدخل في هذه الإجراءات تطبيقا لمبدأ استقلالية السلطة القضائية، فكيف يمكن السماح لجهة دولية بذلك؟.

ان منح المحكمة الجنائية الدولية صلاحية القيام بإعادة محاكمة شخص ما سبق أن تمت محاكمته أمام القضاء الوطني عن نفس الجريمة وفقا لمقتضيات المادة 20 من نظام روما الأساسي، إذا ما تبين لها أن هذه الإجراءات لم تتم بنزاهة ، أو كان الغرض منها تسهيل إفلات الشخص من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ارتكبها ، يؤكد سمو نظامها الأساسي على القوانين الجنائية الداخلية[27].

بالإضافة إلى هذا فإن إعطاء المحكمة الجنائية الدولية عدة صلاحيات إضافية أخرى مثل خضوع تنفيذ حكم السجن لإشرافها وفقا للمادة 106 من نظامها الأساسي، وانفرادها بحق تقليل مدة العقوبة وعدم قابلية الدول العفو عن الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجرائم، تطبيقا لنص المادة 110 من نفس النظام جعل من قضائها أصليا وليس مكملا لولاية القضاء الوطني، فإذا كانت المادة الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نصت على قاعدة عامة تقوم على أن الأصل بالاختصاص يكون للمحاكم الوطنية وأن المحكمة الجنائية الدولية امتداد للمحاكم الوطنية, فإن الاستثناءات التي تجيز للمحكمة الجنائية الدولية حق التدخل والمحاكمة، قد قلبت الاستثناء إلى قاعدة والقاعدة إلى استثناء، فللمحكمة حق الإشراف على الإجراءات والحكم وتحديد المسؤولية، وبالتالي حق انتزاع الاختصاص من المحاكم الوطنية والقيام بالإجراءات بدلا منها، مما يجعلها هي صاحبة الاختصاص الأساسي. و لو طبقت هذه القاعدة بشكل كامل على جميع الدول التي عرفت احداث عنف، لأصبح للمحكمة الجنائية الدولية الإشراف على سير المحاكم في جميع دول العالم مادامت هناك جريمة تعذيب أو إهانة ارتكبت بشكل منهجي ضد فئة معينة من الناس، وهذا ما يؤدي إلى نتيجة غير قانونية، على اعتبار أن في هذه الحالة ينهار مبدأ استقلال القضاء الوطني[28].

فنظام روما الأساسي يفرض على الدول المصادقة عليه أن تجعل دستورها وقوانينها الوطنية متلائمة مع الإجراءات الواردة فيه بشكل ضروري ، على اعتبار أن تطبيقه يمكن أن يختلف عن تطبيق بعض المعاهدات الدولية

[25] - ماجد عمران " سيادة الدول في ظل الحماية الدولية لحقوق الانسان" ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27-العدد الاول2011، 277 .

[26]– لؤي محمد حسين النايف ، "العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية، والنظام الجنائي الوطني"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ، دمشق ، المجلد 27. العدد الثالث ، ، 2011. ص.582.

[27]– هشام محمد فريحة،"القضاء الدولي الجنائي من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية" منشورات دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012، ص. 252 و253.

[28]– ريتا فوزى " المحاكم الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة " منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى 2015 ، ص 592.

خصوصا الديبلوماسية منها، والمتعلقة بنظام الحصانات، المتعارض مع نظام المسؤولية الجنائية الفردية، الذي لا يسمح للدول بأن تتذرع بقوانينها الداخلية للتحلل من التزاماتها الدولية[29] .

وعليه فإن الدول الأطراف ملزمة بمنح نصوص هذا النظام أولوية في التطبيق على تعهداتهم الناشئة عن القانون الجنائي الوطني، إذ أن عدم معاقبة القوانين الوطنية على الفعل الذي يشكل جريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يعفي مقترفيه من المسؤولية وفقاً للقانون الدولي الجنائي ، بحيث يمكن التخلص من هذه المسؤولية بحجة التمسك بالتشريع الوطني[30].

من جانب اخر فان منح مجلس الأمن صلاحية الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى سلطة وقف التحقيق أو أحقيته في إرجاء تحقيقها تطبيقا للمادة 16 من نفس النظام يثير القلق حول مصداقية عمل المحكمة، فهذا الاختصاص الممنوح للمجلس من شأنه أن يمنح المحكمة الجنائية الدولية اختصاص إجباري تمارسه على كل الدول، سواء كانت طرفاً في نظام المحكمة أم لم تكن، و هو استبعاد واضح لمبدا الرضائية الذي تقوم عليه قواعد القانون الدولي واستبعاد كذلك لمبدا الرضائية المنصوص عليه في المادة 12 من نظام روما الاساسي والذي يقتضي احترام سيادة الدول في اختيار الانضمام الى المعاهدات من عدمه. اذن فالأمر يتعلق بتعارض بين نصوص ميثاق روما فيما بينها، وتعارض بين نصوص ميثاق روما وقواعد القانون الدولي. فمجلس الامن يمكن ان يحيل الى المحكمة أي دولة سواء كانت عضو فيها ام لم تكن، عدا الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن والتي يخول لها حق النقض حصانة ضده. الغريب في الامر ان اغلب الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن –امريكا و روسيا والصين -هي دول غير اعضاء في المحكمة ولا تعترف بنظام روما الاساسي، ولكنها يمكن ان تحيل الى هذه الجهة التي لا تعترف بها اصلا الحالات التي ترى انها تشكل جريمة من الجرائم التي تنظر فيها المحكمة، مما يشكل اعتداء على سيادة غيرها من الدول، ويجعل من المحكمة اقرب ما تكون الى اداة ابتزاز في يد الدول الدائمة العضوية في المجلس منها الى اداة الى تحقيق العدالة الدولية.

كما ان العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمجلس تبدو وكأنها علاقة عكسية، على اعتبار ان العلاقة بين كل المؤسسات الدولية ومجلس الامن تأخذ شرعيتها من ميثاق الامم المتحدة، باستثناء علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، فان النظام الاساسي هو الذي يخول لمجلس الامن احالة الحالات التي يرى انها مخلة بالأمن والسلم الدوليين، وهو ما يمكن اعتباره اقحام للمجلس وهو الهيئة السياسية في عمل المحكمة الجنائية الدولية وما يترتب على ذلك من نتائج عكسية تمس الاختصاص القضائي لها.

وعليه يمكن القول انه بالرغم من تطور مفهوم السيادة وانتقاله الى السيادة المقيدة، إذ أصبحت تعني مساهمة الدول حسب قدرتها في الحياة الدولية ومقيدة باحترام القانون الدولي، إلا أن الدول لا يمكن أن تنظر إلى المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها امتدادا لمحاكمها الوطنية، إلا بعد ملائمة تشريعاتها الوطنية مع نظامها الاساسي، وبالتالي ظلت الدول تخيط مبدأ السيادة بسياج منيع من الحماية، وقد تعزز هذا النهج بصفة خاصة نتيجة الإخفاقات المتكررة للنظام الدولي في التصدي لمعالجة الفوضى والعنف المسلح في العلاقات الدولية، وعجزه بالتالي عن إقرار آلية مناسبة لتأكيد واحترام مبادئه وقيمه[31].

---

[29]– تنص المادة 27 من نظام روما الأساسي المصادق عليه في سنة 1998على " لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي, دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص "

[30]– أوسكار سولير" الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي"، مجلة الصليب الأحمر، العدد 845 ، 2002 ص 165-166

[31] – محمد الراجي، مرجع سابق، ص286

2: إشكالات اسناد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني

بالرغم من وجود قواعد محددة لاختصاص كل من القضاء الداخلي والقضاء الدولي ضمن نظام روما الأساسي، إلا أن هناك العديد من العراقيل والصعوبات التي تعترض التطبيق الميداني للاختصاص القضائي، حيث توجد بعض الحالات التي ينتج عنها تنازعا في الاختصاص سواء كان ذلك التنازع ايجابيا بادعاء كل من القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي بأنه المختص بنظر الدعوى والفصل في النزاع ويتمسك بذلك الاختصاص، أو أن نكون أمام حالة التنازع السلبي الذي يتهرب فيه كل منهما من مسؤوليته في مباشرة الاختصاص.

ان مبدأ التكامل يعني أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حكم الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها إنما هو اختصاص تكميلي للقضاء الوطني، فإن محمل النص على (مبدأ التكامل) بمضمونه القانوني آنف الذكر هو تأكيد الاختصاص القضائي الأصيل والأساسي في حكم الجرائم الدولية هو القضاء الوطني للدولة الطرف. ولكن مما تجدر الإشارة إليه أنه إذا عدنا إلى أحكام "المادة17 "من النظام الأساسي فإننا في واقع الحال نجد ان هذه الأحكام تبدد الأمل في عدم نشوب تنازع في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية للدول الأطراف، وذلك لأنها نصت في البندين (أ) و(ب) منها على استثنائيين ينعقد بناءا عليهما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية(عدم القدرة وعدم الرغبة ([32]. هذه الاستثناءات واردة في نظام روما الاساسي على سبيل الحصر وهي:

- اذا كانت الاجراءات التي اتخذتها المحاكم الوطنية تهدف الى حماية الشخص من المسؤولية الجنائية، اي ان الاجراءات التي اتخذتها المحاكم الوطنية كانت تهدف الى تعطيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وحماية الجاني، او انها غير راغبة في محاكمة الجاني؛

- تأخر المحاكم الوطنية بشكل لا مبرر له في اجراءات التحقيق والمحاكمة، او اذا كانت لم تباشر اختصاصاها بشكل مستقل، وعليها ضغوط من جهات معينة، او انها لم تكن نزيهة، وان النية تهدف الى عدم تقديم الجاني للعدالة، وان الاتجاه يقضي بعدم القيام بذلك، ولم يحدد نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية مدة التأخير، وتقدير مثل هذه الامور ليس من اختصاص الدولة بل من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فهي التي تقرر عما اذا كانت الدولة لم تباشر اختصاصها بشكل مستقل او تأخرت في اجراء المحاكمة؛

- اذا كان النظام القضائي في الدولة يعاني من مشاكل مثل عدم قدرته على احضار الجاني او انه غير قادر على جمع الادلة او اجراء التحقيق. فاذا ما توافرت احدى هذه الاسباب، فللمحكمة الجنائية الدولية ان تنظر في القضية بشرط ان تكون ضمن الجرائم الاربع الكبرى الواردة في المادة الخامسة من النظام الاساسي[33].

ولا يخفى أن هذه الاستثناءات تعطل أو تقيد القاعدة العامة التي أرساها مبدأ التكامل والتي قد تؤدي إلى احتمال التنازع في الاختصاص، بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني في الدول الأطراف.

اذا كان ما تقدم يتعلق بصلة الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بالاختصاص القضائي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، فهل يمكن تصور حصول تنازع في الاختصاص القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية ومحاكم الدول غير الأطراف، في حالة إصدارها حكما على متهم بارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة؟ إن

[32] – وردة ملاك، اشكالات اسناد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني للدول، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد الثاني عشر، سنة 2016، ص329 .

[33] – نجيب بن عمر عوينات وخالد عبد الله الشافي، مرجع سابق ص67.

مبدأ التكامل لا يطبق إلا بين الاختصاص القضائي للمحكمة وبين القضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف في نظام روما، لكن من ناحية واقعية قد تقوم الدول غير الأطراف بإصدار تشريع ينص على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة بموجب نظام روما، والمشكلة الجديرة بالتأمل قد تظهر عائقا أمام انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،وهي حالة ما إذا أصدرت محكمة من دولة غير طرف في نظام روما الأساسي حكما بالإدانة والعقوبة بموجب قانونها الوطني أمضاها المحكوم عليه بها فعلا في سجون تلك الدولة، فهل تستطيع المحكمة مقاضاته والحكم عليه مرة أخرى على الرغم من أحكام "المادة 20 "من نظام روما الأساسي، التي تمنع محاكمة المتهم مرتين عن جريمة واحدة ؟.

العديد من الآراء أيدت الرأي القائل أن "المادة 20 "قد أكدت هذا المبدأ بما يقطع احترام نظام روما للمبدأ لتورد الاستثنائيين المذكورين بعد ذلك. وبذلك فصدور قرار نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه بألا وجه لإقامة الدعوى من القضاء الوطني، يجعل المحكمة الجنائية الدولية غير مختصة بالفصل في القضية من جديد إلا في حالة ظهور أدلة جديدة، أما إذا أصدرت النيابة العامة على مستوى المحاكم الوطنية أمرا بحفظ الدعوى دون سبق التحقيق حول الجريمة أو التهمة وبذلك فهذا الأمر لا يعتبر قيدا على سلطة التحقيق التي لها أن تعدل عن ذلك وتباشر التحقيق، وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية ليست مقيدة بهذا الأمر لاسيما وأنه غالبا ما يحمل سوء نية أو عدم قدرة المحاكم الوطنية. أما في حالة صدور قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى يعتبر هذا القرار نهائيا، ويحوز على الحجية مما يجعل المحكمة الجنائية الدولية غير مختصة بالفصل من جديد في القضية إلا إذا ظهرت أدلة جديدة أو أثبتت النقص في القضاء الوطني وبالتالي فإن حكمها في غير هذه الحالات يعتبر باطلا ولا يحوز على أية حجية اتجاه القضاء الوطني أو الدولي، أما في حالة التكييف المخالف للجريمة نفسها من طرف القضاء الوطني فإن العبرة هنا مرتبطة بكيفية المحاكمة وبنتائجها، وبالتالي نجد الحالة هذه مرتبطة بضرورة تأكد المحكمة الجنائية من أن الدولة لا تريد من وراء هذا التكييف تسهيل إفلات المتهم أو الجاني من العقاب ومن المسؤولية الدولية، فإن تأكد لها ذلك لن يحوز الحكم على أية حجية وإن كان العكس أي نزاهة المحاكمة بعد التكييف كان للحكم الوطني الحجية المطلقة اتجاه المحكمة الجنائية الدولية[34].

فالاختصاص الوطني اذن ليس متروكا للدولة تمارسه كيفما تشاء ووفقا لإجراءات تختارها بكامل حريتها فهو ليس حقا بقدر ما هو الزام على عاتق الدولة. فاذا اخلت به يحق للمحكمة الجنائية ان تحل محلها للقيام بالمهمة التي اوكلت في المقام الاول للدولة لتحريك عجلة قمع الجريمة الدولية والتصدي لكل افلات من العقاب[35].

خاتمة

ان وجود المحكمة الجنائية الدولية كقضاء جنائي دولي مستقل ومحايد يمارس اختصاصاته على جميع الاشخاص دون تمييز لتحقيق العدالة الدولية يعد أمرا ذو أهمية قصوى في تطوير الفقه والقضاء الدوليين على الصعيدين النظري والعملي، خصوصا في تطوير مفهوم السيادة على اعتبار أن وجودها لا ينفي ولا يلغي مسؤولية القضاء الوطني بل يعني التعاون بينه وبينها، خصوصاً بشأن الجرائم الوراد ذكرها، ولكن بصرف النظر عن الصورة الوردية التي تظهرها بعض السلوكيات الدولية المتعلقة بمحاولة ايجاد بيئة قانونية للعدالة الجنائية الدولية، ثمة واقع مغاير ومخالف لما هو سائد منطلقه ازدواجية التعامل الدولي وانتقائيته، ما يرسم صورة قاتمة لمستقبلها ومصيرها، فلقد صورت المحاولات الدولية لإيجاد البيئة

[34] - وردة ملاك، إشكالات اسناد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني الدولي، مرجع سابق ،ص -330-329.

[35] - احمد مبخوتة ، مبدأ التكامل وآلية انعقاد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد العاشر، العدد الثاني، الجزء الاول، سنة 2017، ص177-178 .

القانونية لتنفيذ العدالة الدولية على أنها جادة ومقبولة من أطراف المجتمع الدولي، إلا أن الأمر يبدو مجافيا للواقع، في ضل محاولات الالتفاف على هذه المحكمة، وخصوصاً بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، التي تركت آثارها على العديد من القضايا الخاصة بحقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، وكذلك مبادئ القانون الدولي، والقضاء الجنائي الدولي، ومن ضمن تلك المحاولات قيام الولايات المتحدة بإبرام عدد من الاتفاقيات الثنائية مع الدول الأطراف بهدف إفراغ المعاهدة من مضمونها، واحتجاج الدول الكبرى باتفاقيات جنيف واللجوء إلى القضاء الجنائي الدولي مع أن بعضها هي التي تنتهك تلك الاتفاقيات ، ولعل ما جرى في العراق وفلسطين افغانستان... خير دليل على ذلك[36].

ففي ظل هذا الوضع وهذه الممارسات اللاأخلاقية البعيدة عن المبادئ والقواعد الدولية يبدو ان الدور الذي تمارسه المحكمة الجنائية الدولية لن يكون مكملا وخاصة في الدول النامية لسهولة التشكيك في قضائها الجنائي الوطني، بل سينحصر انتقائيا في الدول النامية دون الدول الكبرى وحلفائها، أو الدول الأوربية والدليل على ذلك التجاهل والسكوت عن الجرائم الإسرائيلية المستمرة ضد الدول العربية مقابل الإسراع إلى إحالة جرائم دارفور في السودان وكذا الجرائم في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية. الامر الذي يجعل مجموعة من الدول تنفر من المحكمة وتعتبرها الية من اليات التدخل في الشؤون الداخلية للدول ووسيلة لانتهاك سيادة الدول خصوصا الضعيفة منها.

[36] – نجيب بن عمر عوينات و خالد بن عبد الله الشافي، مرجع سابق، ص، 74 .

المراجع بالعربية:

الكتب :

- أبو الخير عطية "المحكمة الجنائية الدولية " دار النهضة العربية، القاهرة 1999.
- بدر الدين محمد شبل "الحماية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دراسة في المصادر و الآليات النظرية و الممارسات العملية"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزائر الطبعة الأولى 2001.
- بلخيري حسينة، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، دار هومة الجزائر، الطبعة الاولى،2003
- جاك دونللي "حقوق الإنسان العالمية ، من النظرية و التطبيق"، ترجمة "مبارك علي عثمان" و مراجعة محمد نور فرحات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة سنة 1998.
- خالد عكاب حسون العبيدي: مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة،2007.
- ريتا فوزى " المحاكم الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة " منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى 2015.
- صالح زيد قصيله ،" ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان" دار النهضة العربية، القاهرة 2009.
- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار الثقافة، عمان، الطبعة الاولى،2008.
- محمد لطفي، اليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي الجنائي الانساني، دار الفكر والقانون، المنصورة،2006
- هشام محمد فريحة،"القضاء الدولي الجنائي من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية" منشورات دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الطيعة الأولى، 2012

الاطروحات:

- محمد الراجي، نظام الجزاء الدولي ودوره في ترسيخ مبادئ القانون الدولي العام، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا2018-2019.

المقالات:

- ابراهيم محمد العناني، انشاء المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة في ضوء نظام روما الاساسي، مجلة الامن والقانون، كلية شرطي دبي، الامارات العربية المتحدة، العدد الاول، يناير2000.
- أوسكار سولير" الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي"، مجلة الصليب الأحمر، العدد 845 ، 2002.
- بطرس بطرس غالي، حقوق الانسان بين الديمقراطية والتنمية، مجلة السياسة الدولية، عدد161 يوليو 2005.
- رمزي حوحو، " الحماية الجزائية الدولية لحقوق الإنسان " مجلة المفكر، منشورات كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، العدد الخامس 2012.
- لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد الثالث2011.
- ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الانسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27- العدد الاول-2011.
- مورتن بيدر غسمون "دور الهيئات المدولة والهيئات القضائية الوطنية و غيرها من الجهات الخاصة في صناعة تاريخ القانون الجنائي" منشور ضمن كتاب جماعي تحت عنوان " الأصول التاريخية أوكامبو أول مبدع للمحكمة،" القانون الجنائي الدولي المجلد الرابع، منشورات دار أوسال الأكاديمية للنشر الإليكتروني، بروكسل ،2015.

المواثيق الدولية :

- نظام روما الأساسي 1998.

المواقع الالكترونية:

- https://sl-center.org/?p=74
- https://www.asjp.cerist.dz/en/article/59183
- https://bibliotheque.arp.tn/pmb/opac/index.php?lvl=author_see&id=15150
- https://www.asjp.cerist.dz/en/article/31415

المراجع بالفرنسية:

- BAKKER Christine A.E., "Le principe de complémentarité et les « auto-saisines» : un regard critique sur la pratique de la Cour Pénale Internationale". Revue Générale de Droit International Public, 2008.

-Blate (R) **«** considérations constitutionnelles à-propos de l'établissement d'un justice pénale internationale preuve français de droit de l'homme" ,PVF,paris N° 39, 1999.

-Quoc dunch (N), "daillier (pellet) , "Droit international public" 6emed L.G.D.J paris 1999

.

Site Internet

-Muxart (A), « Immunité de l'ex chef d'état et compétence universelle quelques réflexions a propos de l'affaire Pinochet » document sur internet, actualité et droit international (www.ridi.org/adi).